وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ فى شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٧٩٨ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٥/٧/١٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ فى شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٢٩

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢٧

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / محمد عبد العليم الحنفى
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥
٢٥٠٧٢ س ٢٠١٥ - ١٥١٨